

معظم المخالفات تتعلق بمزاولة مهنة ثانية

رئيس محكمة جزاء الصلح الثالثة: المخالفات السياحية بسيطة ولا ترقى للمخالفين

الوطن

قالت رئيس محكمة جزاء الصلح الثالثة في دمشق ميادة عجاجة: إن معظم مخالفات المكاتب السياحية التي ترد إلى القضاء تتعلق باتخاذها مهنة ثانية أو أنها تغلق لفترات طويلة من دون أن تعلم وزارة السياحة بذلك.

وتفق شروط الإعلان ١٥ ألف ليرة.
الإخلال بشروط التعامل بقطع تذاكر السفر ١٠ ألف ليرة.

عدم التقيد بالأنظمة والقوانين الناظمة للسفر ١٠ ألف ليرة.

عدم تأمين دليل سياحي مرخص لرافقة المجموعة السياحية المستقدمة ١٥ ألف ليرة.

عدم تأمين مشرف على الرحلة السياحية المنفذة إلى خارج القطر بما في ذلك رحلات الحج أو العمرة ٢٠ ألف ليرة.

الإخلال المؤقت لموقع العمل السياحي ١٠ ألف ليرة.

الإخلال الدائم لموقع العمل السياحي ٢٥ ألف ليرة.

تغيير مقر موقع العمل السياحي من دون علم الوزارة ١٠ آلاف ليرة.

تغيير الكادر الإداري من دون إعلام الوزارة ١٥ ألف ليرة.

ممارسة العمل قبل الحصول على الترخيص ٢٥ ألف ليرة.

ممارسة أعمال أو مهن لا علاقة لها بالترخيص ١٠ ألف ليرة.

استئجار موقع العمل من قبل غير المرخص له ٢٥ ألف ليرة.

الإخلال بالمواصفات المرخص بها ١٥ ألف ليرة.

مزاولة مهنة غير مرخصة وبالتالي فإنه يتم تغريم الأشخاص الذين يعملون بها أو الذين يدعون إلى مزاولتها.

وأشارت عجاجة إلى أن هناك الكثير من المخالفات السياحية التي ترد إلى القضاء يتم ضبطها من شرطة السياحة أو المحافظة، مشيرة إلى أن الحد من هذه الفظواهر لا يكون إلا في تشديد العقوبات باعتبار أن الغرامات بسيطة وخصوصاً فيما يتعلق بمخالفات محلات وأصحاب البسطoirs في الأماكن.

واعتبرت أن الهدف من تطبيق الغرامات هو الحفاظ على الوجه السياحي للبلاد ولا سيما في الأماكن التي تكون مقصدًا للزائرين القادمين من خارج البلاد.

عقوبات المخالفات السياحية

الإعلان عن رحلات سياحية إلى خارج القطر أو الإعلان عن رحلة حج أو عمرة دون موافقة الوزارة ٣ ثلاثة آلاف ليرة.

تنفيذ رحلات سياحية خارج القطر أو رحلة حج أو عمرة دون موافقة الوزارة ١٥ ألف ليرة عدم الالتزام بتتنفيذ برامج الرحلة سواء كانت رحلة سياحية خارجية أو رحلة حج أو عمرة ٢٥ ألف ليرة.

عدم الالتزام بتنفيذ برنامج رحلة سياحية داخلية

مهنة «العزيز» يعاقب عليها القانون

وأشارت عجاجة إلى أن إحدى المخالفات التي تتدرج ضمن المخالفات الإدارية «السياحية» المسماة التي يقفون على أبواب محلات «العزيز» لدعوة الناس للشراء من المحل الذي وظفهم لذلك، متبررة أن هذا فيه تشويه للمنظر السياحي في البلاد.

وأضافت: إن محاكم الصلح الجزائية تستقبل يومياً نحو ٧ حالات مخالفات أوامر إدارية ومنها سماسة محلات وأصحاب البسطoirs في الأماكن المحظورة إضافة إلى المسؤولين.

وأوضحت أن «التبسيط» في الشوارع العامة فيه تشويه للمشهد العام للسياحة وبالتالي فإنه تعد من المخالفات الجنحية التي يعاقب عليها القانون، مشيرة إلى أنه يجب أن يكون لها مكان مخصص لذلك وهذه مهمة المحافظة.

وفي تصريح لـ«الوطن» أوضحت عجاجة أن المخالفات السياحية بسيطة تراوح غراماتها ما بين ١٠ إلى ٢٥ ألف ليرة ولذلك فإنه يتم دفعها بسهولة، لافتة إلى أن وزارة السياحة لا تنصب نفسها مدعياً عاماً في الدعوى.

وأضافت: إن الغرامة التي يتم تحصيلها تعود لخزينة الدولة باعتبار لها صفة العقوبة، موضحة أنها تختلف عن التعويض المادي والذي يعود إلى صاحب الجهة المدعية وهو ما يسمى التعويض المدني.

وشددت على ضرورة تشديد العقوبات المتعلقة بمخالفات مكاتب السياحة للحد منها معتبرة أن المبلغ الذي حدد القانون بسيطة ويمكن لأي مكتب دفعها، مشيرة إلى أن ذلك يدفع إلى تكرار المخالفات.

وروت عجاجة بعض المخالفات التي وردت إلى القضاء ومنها أن أحد أصحاب المكاتب كان يمتلك أكثر من مهنة إلى جانب أنه مكتب سياحة فكان يعمل في العقارات إضافة إلى افتتاحه مطعماً من دون أن يعلم وزارة السياحة، مشيرة إلى أن صاحب أحد المكاتب كان يعمل من دون ترخيص.

وبينت أن وزارة السياحة هي التي تنظم ضبط المخالفات ومن ثم ترسله إلى القضاء للنظر به.

سامسارة الباصات في المرجة

وأعلنت عجاجة عن وورد حالات جديدة إلى القضاء وهي أن بعض أصحاب الباصات يتعمدون تشغيل أشخاص لقطع تذاكر في باصاتهم ولا سيما للمواطنين الذين يرغبون في السفر إلى محافظاتهم خارج مركز الانطلاق، مؤكدة أن هذه الحالات بعضها ظهر في منطقة المرجة.

وبينت أن هذه مخالفة جنحية باعتبار أنها

محمد الصالح

صهيوني: من الضروري اشتراط خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات للترخيص السياحي



استمرار السياحة الدينية على الرغم من الحرب

والظروف الازمة لنجاح المشروع السياحي، وفيما يخص العاملين في القطاع أشار صهيوني إلى ضرورة أن تقوم الوزارة أو الجهات المختصة بالتأهيل السياحي بإجراء دورات تدريبية دورية للعاملين في القطاع السياحي لدعم الخبرات التي يمكنونها وتعزيزها بشكل دوري.

ولفت صهيوني وكذلك يجب أن يتم الاهتمام بالسياحة الشتوية لأن بلادنا تتوضع على مساحة جغرافية تتتنوع فيها الظروف حيث ننتقل من أجواء البحر إلى الجبال والمناطق المتوسطة وكذلك البداية وكل منها أهميتها السياحية التي يجب أن نعمل على توظيفها بالشكل المناسب.

وعن مدى التزام المنشآت السياحية بإعطاء العمال حقوقهم أكد صهيوني ضرورة حماية حقوق العمال والعمل على تعديل القانون ١٧ الذي لا يلبي حقوق العمال في القطاع الخاص، ويجب أن تعمل وزارتا العمل والسياحة على تنفيذ عقود العمل فردية موحدة لجميع عمال السياحة وان يتم توقيتها من قبل نقابة العمال، كل ذلك من شأنه أن يعزز العمل السياحي ويتطور المشاريع السياحية ويوفر لها سبل النجاح.

الفنية للطرق المؤدية إلى الواقع الأثري والمنشآت السياحية. وبهدف إنجاح المشاريع السياحية الجديدة أكد صهيوني ضرورة أن يتم الاشتراط أنباء الترخيص لأي منشأة سياحية أن يكون لدى طالب الترخيص خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في العمل السياحي حتى يكون ملماً بكل الشروط

العمل في تخصصه السياحي.

وأوضح رئيس الاتحاد المهني لعمال السياحة في سوريا لـ«الوطن» ياسين صهيوني أن القطاع تعرض لأضرار كبيرة خلال الأزمة منها أضرار مادية تجسدت في تدمير عدد كبير من المنشآت السياحية وأضرار ناجمة عن التراجع الكبير في عدد السياح القادمين إلى البلاد نتيجة الحرب التي تشنها دول الإرهاب على سوريا منذ ٧ سنوات.

وأوضح صهيوني أن السياحة التي استمرت رغم الأزمة هي السياحة الدينية نتيجة إصرار ضيوف سوريا من مختلف دول العالم على الاستمرار في التوافد إلى المراقق والمزارات على الرغم من الالستهداف المتكرر للوفود السياحية من قبل المجامع الإرهابية. وعن الرؤية التي يحددها العمال لتطوير الأداء السياحي يقول صهيوني: يجب أن يتم العمل للمحافظة على المناطق الأثرية وعدم منح التراخيص بالهدم في الأحياء والمباني الأثرية وكذلك العمل على ترميم الأوابد الثرية المنتشرة في جميع مناطق البلد وتجهيزها بالمرافق الخدمية المطلوبة لتتوفر للسائحين اللازم في جميع الاتصالات سواء من حيث الإعداد والأكاديمي المتمثل في افتتاح المدارس والثانويات وحتى التعليم العالي في مجال السياحة أو حتى من خلال الخبرة المتراكمة التي اكتسبها من عمل في السياحة لفترات طويلة وبالتالي أصبح متمنكاً من